

## نظام موظفي الإدارات العامة

ينشر قرار فتح المبارأة وجويا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

### المادة 2

تفتح مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

### المادة 3

تفتح مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ;
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ;
- الماستر أو الماستر المتخصص ;

أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

### المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدار، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها، وتقوم الإدار بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

### المادة 5

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعينهم بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة من بين أطر ينتسبون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

### المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

### المادة 7

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي وشفوي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي :

### نصوص خاصة

#### وزارة الفلاحة والصيد البحري

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1295.13 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وإجراءات برامج مبارات توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة.**

#### وزير الفلاحة والصيد البحري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 8 و 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، لا سيما المادة 3 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدار،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مبارتنا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك. ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة :

- شروط المشاركة في المبارأة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدار المختصة باستقبالها :

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1296.13 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المحررين من الدرجة الرابعة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الغش في الامتحانات والمسابقات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 9 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قدر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة؛
  - شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة شغلها؛
  - عدد المناصب المبارى بشانها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
  - لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء؛
  - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبالها.
- ينشر قرار فتح المباراة وجوباً خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - وبمقر الإدراة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

الاختبار	المدة	المعامل
١- <b>الاختبار الكلبي</b> : يتلخص بمجال اختصاصات الإدارة المعنية أو التبشير العمومي أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام المطلوب شغلها.	أربع (4) ساعات	4
٢- <b>الاختبار الشفهي</b> : تناقش في لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشانها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

#### المادة 8

يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة. ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليها أعلى المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

#### المادة 9

تمتنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

#### المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفهي، المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

#### المادة 11

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المبارى بشانها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلى.

#### المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - وبمقر الإدراة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

#### المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.